جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

حدود عورة المرأة أمام المحارم
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ.د/ نوره بنت مسلم المحمادي

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى
المملكة العربية السعودية

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الثالث)

حدود عورة المرأة أمام المحارم دراسة فقهية مقارنة

نوره بنت مسلم المحمادي.
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القـرى، المملكـة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: nmmihmadi@uqu.edu.sa

ملخص البحث:
فقد اهتم الإسلام بحفظ العورات وصيانتها عن التكشف وبين حدودها أمام الجنسين وأمام الجنس من النوع نفسه، وشرع وسائل لحفظها. ويترتب على حفظ العورات حفظ الأعراض التي هي من الضرورات التي جاء الإسلام بحفظها، وفي العصر الحديث ظهر التساهل في حفظ العورات خاصة أمام المحارم، والأطفال، خلصت الدراسة إلى: أن الشارع أجاز كشف العورة في بعض الحالات، وقيد ذلك بالقدر الذي تندفع به الضرورة، وأن عورة المرأة أمام محارمها ما يظهر منها عادة عند قيامها بالخدمة، ودرجته تختلف حسب القرب، والأمن من الفتنة، وأن عورة المرأة أمام الطفل المميز كعورتها أمام المحارم، أما الطفل المراهق كعورتها أمام البالغ.

الكلمات المفتاحية: العورة – كشف – ستر – محرم – طفل – مراهق.

Limits of Women's Awrah (Specific Body Parts Legally Prohibited to Show) in the Existence of their Mahram (Unmarriageable Males):
(A comparative Jurisprudential Study)

Norah Bint Muslim Al-Mihmadi
Department of Islamic Jurisprudence (Fiqh), College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: nmmihmadi@uqu.edu.sa

Abstract:
Islam pays due attention to protecting and preserving the woman's body parts from being exposed to others. So, it has prescribed specified limits for the body parts that a woman may show before males and females, and set some rules to keep these parts honorably concealed. These rules aim to preserve the honor as one of the essentials that Islam orders to preserve. Recently, it was noticed that the commitment to cover these specific body parts, especially in front of unmarriageable males and children, is not strictly observed. The study concluded that the Islamic Law has permitted women to expose these body parts only to the necessary extent. These woman's body parts to show before her unmarriageable male are restricted to the parts that may normally be shown in the course of her ordinary duties. The limit differs according to the degree of relation and the risk of sexual temptation (fitnah). The body parts that the women have to cover in front of young children are the same as those they have to cover before their unmarriageable males. Likewise, they have to cover the same parts before both the adolescent and the adults.

Keywords: Woman's body parts - Exposing - Covering - Unmarriageable males - Child - Adolescent.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد .

فقد امتن الله –جل في علاه– على بني آدم بإنزال اللباس عليهم ستراً لعوراتهم ، وبين لهم أن الشيطان يسعى جاهداً ليفتنهم بكشف عوراتهم كما كشف عورة أبيهم آدم وزوجه حواء واخرجهما من الجنة، قال تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ) [الأعراف: ٢٦] ، ولأهمية ستر العورة في الإسلام ربط القرآن بينها، وبين التقوى، فهذا لباس ستر عورات الجسد ،وذاك لباس يستر عورات النفس، فمن استحى من الله واتقاه استحى عن كشف عورة جسده ، ومن لم يَسْتَحِي من الله ولا يتَّقَه تعرى وكان فيه سمة جاهلية ، ولهذا نجد كثيراً ممن رق دينهم وفسدت فطرتهم وانحرفت جادتهم عن المنهج القويم لا يقيمون للعورة وزناً، ويكثر هذا الأمر في مجامع النساء –اتباعاً للموضة والقضاء على التخلف والرجعية كما يزعمن–، خاصة في الأعراس ، ونحوها من التجمعات النسائية ،وما أكثر هذا التكشف في البيوت في ظل وجود المحارم ؛ ولهذا آثرت بيان شيء من أحكام العورة المتعلقة بالمرأة، وعنونت له بـــ(حدود عورة المرأة أمام المحارم دراسة فقهية مقارنة).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١– اهتمام الإسلام بحفظ العورات وصيانتها ، والأمر بغض البصر للجنسين فـــي أكثر من موضع عن العورة ، وشرع وسائل للحفاظ عليها .

٢–جهل كثير من المسلمين بغالب أحكام العورات ،مما يحتم علـــى أهـــل العلـــم بيانه ، وخاصة في أوساط النساء .

٣- التساهل في شأن العورات بين المحارم مما أدى إلى ظهور كثير من الشذوذ (زنا المحارم) بسبب التكشف، والتفريط في حفظ العورات .

حدود الموضوع : يتناول الموضوع عورة المرأة أمام المحارم، وأدخلت عرضاً حدود عورة الأطفال؛ لعموم البلوى به ، ولا يتناول الموضوع عورة المرأة مع الأجنبي ،إذ هو موضوع يطول البحث فيه .

تساؤلات البحث :**يطرح البحث الكثير من التساؤلات ، من أهمها** :-

ما المقصود بالعورة ؟ وما حكم ستر العورة ؟ وهل هناك استثناء من الحكم ؟ ومن هو المحرم ؟ وما هي حدود عورة المرأة أمام المحرم ؟ وهل هناك حدود لعورة المرأة أمام الأطفال ؟ وهل هناك فرق بين الطفل المميز من غيره في حدود العورة؟

الدراسات السابقة : كثرت الأبحاث في أحكام العورة ؛لأهميتها، ومن بين هذه الأبحاث: -

بحث بعنوان : أحكام العورة في الفقه الإسلامي بحث مقارن ، للأستاذ الدكتور : عبد الفتاح إدريس . تناول أحكام العورة عند الجنسين إلا أنني لم استطع الحصول عليه.

بحث بعنوان: أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر، للدكتور : مساعد الفالح. تناول فيه أحكام العورة والنظر للجنسين وغيرهم، إلا أنه يفتقر إلى البحث الفقهي المقارن، فيذكر أقوال المذاهب، ومن ثم يرجح.

بحث بعنوان : أحكام النظر في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، للدكتورة :هدى الصفدي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى، وقد تناولت فيها حكم نظر الرجل لعورة المرأة وحكم النظر بين النساء ،وأحكام عورة الصغار، وقد افدت منها .

بحث بعنوان: أحكام العورات في الفقه الإسلامي، للدكتور: فهد آل زعير. رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود. ولم أستطع الاطلاع عليها.

أهم ما يميز بحثنا: التأصيل العلمي الفقهي بجمع الأحكام المتعلقة بحدود عورة المرأة أمام المحارم، والأطفال مع استيفاء الأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة ، والإجماع، والمعقول قدر الاستطاعة ، والحرص على تطبيق منهجية البحث الفقهي المقارن على مسائل البحث، وأحكامه .

خطة البحث : ينتظم البحث في أربعة مطالب كما يلي : -

المطلب الأول : في المقصود بحدود العورة ، وفيه ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : المقصود بالحدود .

الفرع الثاني : المقصود بالعورة .

الفرع الثالث : أقسام العورة عند الفقهاء .

المطلب الثاني: في حكم ستر العورة ، وما يستثنى من الحكم ،وفيه فرعان :-

الفرع الأول : في حكم ستر العورة .

الفرع الثاني : ما يستثنى من حكم ستر العورة .

المطلب الثالث : حدود عورة المرأة أمام محارمها، وفيه فرعان :-

الفرع الأول : المقصور بالمحارم .

الفرع الثاني : في حدود عورة المرأة أمام محارمها.

المطلب الرابع : حدود عورة المرأة مع الأطفال، وفيه فرعان :-

الفرع الأول : حدود عورة الأطفال .

الفرع الثاني : حدود عورة المرأة أمام الأطفال.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج وتوصيات البحث .

منهج البحث : يعتمد البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي وسوف يسير وفق المنهج التالي: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها ،وتخريج الأحاديث من مظانها مع الحكم عليها ، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بهما. تحرير محل الخلاف في المسائل التي قصرتها على الخلاف بين المذاهب الأربعة، وقد أعرض للمذهب الظاهري أحياناً. التزمت التوثيق المختصر إلا في حال تكرر العنوان وضعت خاتمة للبحث ، وذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

هذا وأحمد الله -تعالى- على توفيقه، وأستغفره من كل زلل ،أو خطأ، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

المطلب الأول

في المقصود بحدود العورة ، وفيه ثلاثة فروع

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : المقصود بالحدود .

الفرع الثاني : المقصود بالعورة .

الفرع الثالث : أقسام العورة عند الفقهاء .

الفرع الأول

المقصود بالحدود

أولاً :**تعريف الحدود لغة** :

جمع حد ، والحد لغة : الفصل ،والمنع ، والحاجز بين شيئين ، وحد الشيء منتهاه تسمية بالمصدر[١] .

ثانياً : **تعريف الحدود اصطلاحاً** :

اللفظ الجامع المانع. وقيل : القول الدال على ماهية الشيء. وقيل : ما يميز الشيء عما عداه [٢] . (وهو المراد) . جاء في الحدود في الأصول ما نصه : (معنى الحدّ ما يتميز به المحدود ويشتمل على جميعه، وذلك يقتضي أنه يمنع مشاركته لغيره في الخروج عن الحدّ، ومشاركة غيره له في تناول الحدّ له.) [٣] . فالبحث في تمييز حد عورة المرأة أمام محارمها عن حد عورتها أمام الأجنبي وحد عورتها أمام النساء.

---

(١) ينظر : لسان العرب ؛ تاج العروس ؛ المصباح المنير ، مادة (عور) .

(٢) ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف (ص : ١٣٧) ؛ المستصفى (ص : ٢٠).

(٣) ينظر : المرجع السابق (ص : ٩٥).

الفرع الثاني
المقصود بالعورة

أولاً: تعريف العورة لغة :

مادة "ع ور" موضوعة بإزاء ما فيه عيب، وأَصْلُها من العَار، كأَنّه يَلْحَقُ بظُهُورِها عارٌ: أَي مَذَمَّة. وسميت العَوْرَةِ بذلك؛ لقبح ظهورها، وقُبْحِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وغض الأبصار. وَالْجَمْعُ عَوْرات. وتطلق العورة على عدة معاني منها : الخَلَلُ فِي الثَّغْرِ وغَيْرِه : خَلَلٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهُ القَتْلُ، وفي التنزيل: (وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا)(الأحزاب : ١٣) . السَّوْأَةُ من الرَّجُل والمَرْأَةِ ، وكُلُّ أَمرٍ يُسْتَحْيَا مِنْهُ إِذا ظَهَرَ. وكل مُمكن للستر. وكُلُّ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ الْإِنْسَانُ أَنَفَةً وَحَيَاءً . وتطلق على الساعَة–ساعَةٌ قبلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، وساعَةٌ عندَ نِصْفِ النَّهَارِ، وساعةٌ بعدَ العِشَاءِ الآخِرَة– الّتي هِيَ حَقِيقٌ مِنْ ظُهُورِ العَوْرَةِ فِيها، وقد أَمرَ الله تَعالى الوِلْدانَ والخَدَمَ أَلاّ يَدْخُلُوا فِي هَذِه السَّاعَات إِلاَّ بِتَسْلِيم مِنْهُم واسْتِئذان. وتطلق على: النِّسَاءُ ؛ لِأَنَّهَن إِذَا ظهرَن يُسْتَحْيا مِنْهَن كَمَا يُسْتَحْيا مِنَ العَوْرَة إِذَا ظَهرَت[1]. وهو غير سديد؛ لأن المراد بكونهن عورات؛ لما يتوقع من رؤيتهن وسماع كلامهن من خلل في الدين والعرض ،وليس المراد بالعورة المستقبح ؛لأن المرأة الجميلة تميل إليها النفوس ولا ما يستحى منه ؛ لأنه لم يرد أن منع النساء من الخروج كونهن عورة يستحى منها ، وإنما خوفاً من أن يَفْتِن أو يُفْتَن إذا كشفت ما لا يحل كشفه أمام الرجال [2].

(١) ينظر : لسان العرب ؛ تاج العروس ؛ المصباح المنير ، مادة (عور) .

(٢) ينظر : الدر الثمين (ص : ٢٦٠) ؛ الخرشي(١ : ٢٤٤) ؛ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(٢٣ : ١٤٤) .

ثانياً: تعريف العورة في الاصطلاح :

تعريف العورة في كتب الفقهاء جاء ت على النحو التالي:- العورة : كل ما يستره الإنسان استنكافاً ، أو حياء[١]. وهذا التعريف عام يدخل فيه ما يترتب على ستره من أحكام شرعية وما لا يترتب عليه، كما أنه نسبي لا يمكن ضبطه؛ لأن الحياء درجات مختلفة من شخص لآخر، وهو يتناسب مع المعنى اللغوي لا الاصطلاحي.

وعرفت بأنها: سوأة الإنسان وكل ما يستحى منه إذا نظر إليه[٢]. وهذا التعريف نستطيع أن نطلق عليه اصطلاح خاص إلا أنه قاصر؛ لاشتماله على حد من حدود العورة ،كما أنه عام في كل ما يستحى منه وهو نسبي لا يمكن ضبطه ؛ لأن الحياء كما قلنا درجات مختلفة من شخص لآخر، فهو أقرب إلى المعنى اللغوي من المعنى الاصطلاحي[٣].

وعرفت بأنها : ما أوجب الشارع ستره من الذكر والأنثى[٤]. وهذا تعريف في نظري جامع مانع ؛ يشمل ما يجب ستره في الصلاة ، وما يحرم النظر إليه ، وكذلك أوجب الشارع التستر عن أعين الناظرين وحرمة النظر إليه [٥] .

---

(١) ينظر : حاشية الطحطاوي (ص : ٢١٠) ؛ القاموس الفقهي (ص : ٢٦٧).

(٢) منتهى الإرادات (١ : ١٦٢).

(٣) ينظر : حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١ : ٢٣٥).

(٤) ينظر : مراقي الفلاح(ص : ٩١) ؛ تفسير القرطبي (٧ : ١٨١) ؛ مغني المحتاج (١ : ١٨٥) كشاف القناع (١ : ٢٤٦) ؛ معجم لغة الفقهاء (ص : ٣٢٤).

(٥) ينظر : البحر الرائق (١ : ٢٨٣)؛ رد المحتار على الدر المختار(١ : ٤٠٤) ؛ القوانين الفقهية (ص : ٤٠)؛ مواهب الجليل(١ : ٤٩٧)؛ الحاوي (٢ : ١٦٧) ؛ عمدة السالك (ص : ٤٢)؛ لمبدع(١ : ٣٥٩)؛ حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١ : ٢٣٥) .

ثالثاً : العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

العلاقة بينهما عموم وخصوص، فالمعنى اللغوي عام في مطلق العورة سواء كانت متعلقة بعورة الإنسان، أو عورة المكان، أو الزمان أما المعنى الاصطلاحي، فإنه خاص يتناول عورة الإنسان التي جاء الشرع ببيان أحكامها، وما يجب ستره، وما يحرم النظر إليه ،وما يترتب على ذلك من أحكام .

الفرع الثالث

أقسام العورة عند الفقهاء

يقسم الفقهاء العورة إلى قسمين هما :

القسم الأول : عورة المصلي:

والمراد بها ما يجب ستره في الصلاة [1] ، فاتفقوا على أن المصلي لو ترك الستر في الصلاة مع القدرة عليه فسدت صلاته [2]، وحدوا حدوداً لعورة المصلي تختلف باختلاف أحواله من الذكورة ، والحرية، والصغر، وضدها، والتي يحصل بها الإجزاء في الصلاة، وبينوا أن الأكمل للمصلي أن يستر بدنه بالثياب عملاً بقوله تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ) (الأعراف:٢٦) فحد عورة المرأة الحرة البالغة في الصلاة : اتفق الفقهاء على أن المرأة كلها

(١) ينظر : رد المحتار على الدر المختار (١ : ٤٠٤) ؛ شرح الزرقاني (١ : ٣١١) ؛ مغني المحتاج (١ : ٣٩٧) ؛ المبدع (١ : ٣٥٩)؛ إعلام الموقعين (٢ : ٤٧) .

(٢) ينظر: البحر الرائق(١ : ٢٨٣) ؛ رد المحتار على الدر المختار(١:٤٠٤)؛ التمهيد (٦: ٣٧٩)؛الخرشي(١ : ٢٤٨)؛التعليقة على مختصر المزني (٢ : ٨١٥) ؛ الحاوي(٢: ١٦٧) المغني (١ : ٤١٣) ؛ المبدع (١ : ٣١٦)؛ حجاب المرأة المسلمة (ص : ٩).

عورة في الصلاة إلا وجهها [١]، واختلفوا في الكفين[٢] ،والقدمين [٣] والراجح – والله أعلم – أنه يجب أن يفرق بين ما إذا صلت بحضرة الرجال الأجانب ،فأنه يجب عليها ستر كامل بدنها بما فيه الوجه –على الصحيح من أقوال أهل العلم[٤]– أما إذا لم تكن بحضرة الرجال الأجانب، فالأفضل ستر الكفين، والقدمين– وهو الأحوط – إلا أنها إذا صلت كاشفة الكفين، والقدمين، فالصلاة صحيحة، ولا يترتب عليها إعادتها على الصحيح من أقوال العلماء . وقد رتب الفقهاء بطلان الصلاة بانكشاف العضو الذي يجب ستره على اختلاف بينهم[٥] .

(١) ينظر: المحيط البرهاني(١ : ٢٧٩)؛ بداية المجتهد (١ : ١٢٣)؛ الأم(١ : ١٠٩)؛ المغني (١ : ٤٣٠)؛ المحلى(٣ : ٢١٦)؛ الإقناع في مسائل الإجماع (ص : ١٢١)؛ مجموع الفتاوى (٢٢ : ١١٤)؛ إعلام الموقعين(٢ : ٤٧)

(٢) عند الجمهور كفا المرأة ليسا عورة في الصلاة، وفي رواية عند الحنابلة أنهما عورة في الصلاة. ينظر : المراجع السابقة ؛ العدة شرح العمدة (١ : ٦٨) ؛ المبدع (١ : ٣٢٠) .

(٣) عند المجهور القدمين ليسا عورة في الصلاة، وذهب الحنفية في أصح الروايتين، والمالكية في رواية ،والشافعية في رواية ، وابن تيمية ، وابن عثيمين إلى أن قدمي المرأة ليسا عورة . ينظر: المحيط البرهاني(١ : ٢٧٩)؛تبيين الحقائق(١: ٩٦)؛مجمع الأنهر(١ : ٨١)؛بداية المجتهد (١ : ١٢٣)؛مواهب الجليل(١ : ٤٩٩)؛الأم (١ : ١٠٩)؛مغني المحتاج (١ : ١٨٥)؛المغني (١ : ٤٣٠)؛الإنصاف(١ : ٤٥٣)؛المحلى(٣ : ٢١٦)؛مجموع الفتاوى(٢٢ : ١١٤)؛الشرح الممتع(٢ : ١٥٦).

(٤) ينظر : البحر الرائق(١ : ٢٨٤) ؛ التاج والإكليل(٢ : ١٨٥) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ : ١٢٤)؛ كشاف القناع (١ : ٢٦٨) ؛ شرح العمدة ، كتاب الصلاة (١ : ٢٦٩)؛ سبل السلام(١ : ١٧٩).

(٥) فعند الحنفية: إن كشف الربع من العورة المغلظة– القبل، والدبر وما حولهما– أو العورة المخففة– ما سوى المغلظة– سهواً واستمر مقدار أداء ركن بطلت الصلاة، وإن انكشف ما دون الربع لم تبطل؛ لأن الربع عندهم له حكم الكل . وعند المالكية: العورة المغلظة – جميع البدن ماعدا الصدر، وما حاذاه من الظهر، والأطراف– فإن بدا منها ماعدا هذه=

ويرى ابن تيمية – رحمه الله – وبعض العلماء [١] أن الأولى أن يعبر بأخذ الزِّينة للصلاة بدلا من ما يعبر به الفقهاء في كتبهم(باب ستر العورة في الصلاة)؛ وذلك لأن كلمة ستر العورة لم تأت في الكتاب والسنة ،وإنما جاء الأمر بأخذ الزِّينة، قال تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) (الأعراف:٣١) فأخذ الزِّينة يلزم منه ستر العورة ، وزيادة [٢]، كما أن اتِّخاذُ الزِّينة غير سَتْر العَوْرَة، فإن النبي-ﷺ- نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيءٌ [٣] ، وعاتق الرَّجُل ليس بعورة بالاتفاق، ومع ذلك

=الأعضاء مع الذكر، والقدرة على الراجح بطلت صلاتها ،وأعادت مطلقاً، وإن بدت عورتها المخففة – الأعضاء المستثناة سابقاً-، فلا تبطل صلاتها، ويستحب لها الإعادة في الوقت . أما عند الشافعية: فإن بدا منها ماعدا الوجه والكفين بطلت الصلاة إلا إن كان سهواً، أو بسبب ريح، فسترته في الحال لم تبطل، وإن كان بغير ذلك فتبطل. وعند الحنابلة: إن انكشف منها ماعدا وجهها وكفيها -على القول الراجح في الكفين- فإن كان يسيراً بلا تعمد ولم يطل الزمن لم تبطل، فإن طال الزمن بطلت، أما إن كان كثيراً فتبطل مطلقاً. ينظر : تبيين الحقائق (١ : ٩٦) ؛ الجوهرة النيرة (١ : ٤٦) ؛ البحر الرائق (١ : ٢٨٥)؛ بلغة السالك (١: ٢٨٥) ؛ حاشية الدسوقي (١ : ٢١٢) ؛ الخرشي (١ : ٢٤٨)؛ الأم (١ : ١٠٩) ؛ التعليقة على مختصر المزني (٢ : ٨١٦) ؛ المجموع (٣ : ١٦٦)؛ المغني(١ : ٤٣٢) ؛ المبدع (١ : ٣٢٤) ؛ الإنصاف (١ : ٤٥٦-٤٥٧).

(١) كابن عثيمين. ينظر: حجاب المرأة المسلمة(ص : ٥-١١)؛ الشرح الممتع(٢: ١٤٩).

(٢) حجاب المرأة المسلمة (ص : ٨) ، الشرح الممتع (٢ : ١٥١) .

(٣) قال -ﷺ- : « لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ » متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الصلاة – باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (١ : ٨١) برقم (٣٥٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الصلاة – باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (١ : ٣٦٨) برقم (٥١٦).

أمر النبي ﷺ بستره في الصلاة ، فدلَّ هذا على أن منَاط الحُكم ليس ستر العورة إنما منَاط الحُكم اتِّخاذ الزِّينة، ومما يقوي القول بالتعبير بأخذ الزِّينة في الصلاة ؛ كونه أسلم من وقوع الاشتباه ، فإنه لمَّا قال العلماء: (سَتْرُ العَوْرَة) اشتبه على بعض النَّاس عورة الصَّلاة، وعورة النَّظر واختلطت عليهم؛ حتى قال بعضهم: هذه وهذه سواء. والأمر ليس كذلك، فبين عورة الصَّلاة وعورة النَّظر فرق، لا تتَّفقان طرداً ولا عكساً [(١)]، يقول ابن تيمية –رحمه الله –: (وبالجملة: قد ثبت بالنص، والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت. وحينئذ فتصلي في بيتها وإن بدا وجهها ويداها وقدماها كما كن يمشين أولًا قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة في الصلاة مرتبطةً بعورة النظر لا طردًا، ولا عكسًا) [(٢)].

القسم الثاني : عورة النظر :

والمراد بها ما يجوز، وما يحرم كشفه من قبل المنظور إليه، وما يجوز وما يحرم النظر إليه من قبل الناظر [(٣)] وهو المراد بالبحث .

وقد تناول الفقهاء عورة النظر في كتبهم تحت عناوين مختلفة من الكتب فقد تناول الحنفية عورة النظر تحت كتاب الحظر والإباحة؛ لأن الحظر المنع، والإباحة الإطلاق، وفيه بيان ما منع منه الشرع وما أباحه [(٤)]، وتحت كتاب الكراهة؛ لأن بيان المكروه أهم لوجوب الاحتراز عنه [(٥)]، وتحت كتاب الاستحسان؛ لأن فيه بيان ما حسنه الشرع وما قبحه، أو لأن أكثر مسائله

(١) ينظر : حجاب المرأة المسلمة (ص : ٥-١١) ؛ الشرح الممتع (٢ : ١٤٩- ١٥٠).
(٢) حجاب المرأة المسلمة (ص : ٦).
(٣) ينظر : البحر الرائق (١ : ٢٨٣) ؛ شرح الزرقاني (١ : ٣١١) ؛ نهاية المطلب (٢ : ١٩٠) ؛ المبدع (١ : ٣٥٩)؛ إعلام الموقعين(٢ : ٤٧).
(٤) ينظر:تحفة الفقهاء(٣ : ٣٣٤) ؛الجوهرة النيرة(٢ : ٢٨١)؛الاختيار (٣ : ١٥٣).
(٥) ينظر : الاختيار (٣ : ١٥٣) ؛ تبيين الحقائق (٦ : ١٠).

استحسان لا مجال للقياس فيها [١]، ولفظة الاستحسان أحسن[٢]، وتحت كتاب الزهد والورع؛ لأن فيه كثيراً من المسائل أطلقها الشرع والزهد والورع تركها [٣] . أما المالكية فيتناولون عورة النظر تحت كتاب الصلاة في باب ستر العورة [٤]، والشافعية[٥] ، والحنابلة [٦]: يتناولون عورة النظر تحت كتاب النكاح .

فستر العورة في باب النظر : المقصود منه سد ذرائع الفتنة فيجب ستر الوجه عن غير المحارم والكفين والقدمين بخلاف الصلاة، فالمقصود فيها أخذ الزِّينة، وهذا القول يؤيده ما جاء في البحر الرائق : (واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه، فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة؛ ولذا حرم النظر إلى وجهها، ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة، ولا عورة) [٧].

(١) ينظر:المبسوط (١٠ : ١٤٥-١٥٥) ؛ بدائع الصنائع (٥ : ١٢٣-١٢٤)؛ الاختيار (٣ : ١٥٣).

(٢) كما يراها الموصلي – رحمه الله- ، ينظر : الاختيار (٣ : ١٥٣).

(٣) ينظر : المرجع السابق .

(٤) ينظر: شرح الزرقاني(١ : ٣١٢-٣١٣)؛شرح الخرشي(١ : ٢٤٧)؛حاشية العدوي(١ : ١٧١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب(١٢ : ٢٩-٣١)؛روضة الطالبين(٧ : ٢١ -٢٦)؛مغني المحتاج (٤ : ٢٠٨ :٢١١) .

(٦) ينظر : المغني (٧ : ٩٦-١٠٦) ؛ المبدع (٦ : ٨٥-٩٠) ؛ كشاف القناع (٥: ١٠-١٦).

(٧) البحر الرائق(١: ٢٨٤)،وينظر: شرح العمدة ،كتاب الصلاة(١: ٢٦٨)؛ نيل الأوطار (٦ :١٤٠)؛الشرح الممتع(٢ : ١٦١).

المطلب الثاني

في حكم ستر العورة ، وما يستثنى من الحكم

وفيه فرعان :-

الفرع الأول : في حكم ستر العورة .

الفرع الثاني : ما يستثنى من حكم ستر العورة .

الفرع الأول

في حكم ستر العورة

دل الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين ، فمن الكتاب العزيز : قوله –تعالى – : (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ) (الأعراف : ٢٦)

وجه الدلالة : دلت الآية على فرض ستر العورة، للإخبار أنه –تعالى – أنزل علينا لباساً لنواري سوآتنا به، وقد اتفقت الأمة على معنى ما دلت عليه الآية من لزوم فرض ستر العورة(١).

وقال الله تعالى– أيضاً –: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ)

(الأعراف: ٣١).

وجه الدلالة: الزِّينة المأمورُ بها هي الثيابُ الساترةُ للعورةِ؛ لأنها وإن نزلت في سبب خاص(٢)، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٣)، ولهذا

(١) ينظر : أحكام القرآن ،للجصاص (٣ : ٣٩).

(٢) الآيةَ نزلتْ من أجلِ الذين كانوا يَطوفونَ بالبيتِ عُراةً، وهذا ما لا خِلافَ فيه بين العلماءِ. ينظر : التمهيد (٦ : ٣٧٦)؛ تفسير القرطبي (٣ : ١٨٩) .

(٣) قاعدة أصولية ، ينظر : البحر المحيط (٤ : ٢٦٩).

اتفق الفقهاء على أن ستر العورة واجب على عين الناظر، وفي الصلاة بنص هذه الآية [1].

وقوله تعالى : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (النور : ٣٠-٣١) .

وجه الدلالة : أمر من الله –عز وجل– لعباده المؤمنين رجالاً ونساءً بعض البصر يعني عن العورات؛ إذ لا خلاف في جواز النظر إلى غير العورة [2]، وقوله: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) مزيد أمر لهن بالتستر بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة [3].

من السنة المطهرة : الأحاديث الناهية عن التعري، والآمرة بحفظ العورة، ومنها :

١–قوله –ﷺ– إجابة لسؤال أحد الصحابة عن العورة مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ؟ –: "احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ" قال الصحابي : يا رسول الله! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ –ﷺ–: "إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيَهَا

(١) ينظر : روح البيان (٣ : ١٥٣) ؛ التبصرة (١ : ٣٤١)؛ الخرشي(١ : ٢٤٥)؛ الحاوي (١١ : ٢٨٠)؛ كفاية التنبيه (٢ : ٤٥٤)؛ المبدع (١ : ٣١٦-٣١٧)؛ منار السبيل (١ : ٧٣)؛ المحلى (٢ : ٢٤٠)؛ أضواء البيان(٤ : ١١٥).

(٢) ينظر : أحكام القرآن ،للجصاص (٣ : ٤٠)؛ أحكام القرآن ،لابن العربي (٣ : ٣٧٧).

(٣) ينظر : المحلى (٢ : ٢٤٠).

أَحَدًا، فَلَا تُرِيَنَّهَا" فقال الصحابي: يا رسول الله، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ -ﷺ-: "فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنْ النَّاسِ" (١).

وجه الدلالة : الأمر بحفظ العورة يقتضي وجوب سترها عن أعين الناظرين(٢) .

٢-قوله - ﷺ - :" لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ..." (٣) .

وجه الدلالة : جاء النهي عن النظر إلى العورات سواء كان النظر من الرجل إلى الرجل،

أو كان من المرأة إلى المرأة، والنهي يقتضي التحريم مالم يصرفه صارف ولا صارف هنا (٤).

من الإجماع : أجمعت الأمة سلفاً، وخلفاً على وجوب ستر العورة عن العيون (٥) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه -كتاب النكاح -باب التستر عند الجماع (٣ : ١٠٦) برقم (١٩٢٠) ؛ وأخرجه الترمذي في سننه- كتاب النكاح – باب ما جاء في حفظ العورة (٥ : ٩٧) برقم (٢٧٦٩) وقال : هذا حديث حسن . وقد حسنه الألباني أيضاً . ينظر : إرواء الغليل (٦ : ٢١٢) .

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٣ : ٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الحيض – باب تحريم النظر إلى العورات(١ : ٢٦٦) برقم (٣٣٨).

(٤) ينظر : تبين الحقائق (٦ : ١٨).

(٥) ينظر : البحر الرائق (١ : ٢٨٣)؛ رد المحتار على الدر المحتار(١ : ٤٠٤)؛ بداية المجتهد (١ : ١٢١)؛مواهب الجليل(١ : ٤٩٧)؛ المجموع (١ : ٨٢)؛ عمدة السالك (ص: ٤٢)؛ المغني(١ : ٤١٣)؛الإنصاف(١ : ٤٤٧)؛ المحلى(٢ : ٢٤٠).

من المعقول : إن كشف العورة يدعو للنظر الذي هو ذريعة للزنا وضياع الأنساب، فمن باب حفظ النسل، والعرض، وسد الذريعة حرم كشف العورة ، ووجب سترها .

أن في كشف العورة مخالفة للمروءة، والحياء، والعرف الذي نشأ عليه الناس، والفطرة التي جبل الله عليها خلقه، علاوة على أن كشف العورة تشبه بالحيوان وعودة إلى الجاهلية ، وقد امتن الله –تعالى – على عبادةً بإنزال لباسٍ يواري سوآتهم ويستر عوراتهم ويجملهم [١] .

عقوبة كشف العورة: يترتب على كشف العورة في حال التعمد حصول الإثم ؛لعدم امتثال أمر الله تعالى ، ويجب عليه التستر على الفور والتوبة والاستغفار. كما يجب على الناظر غض البصر امتثالاً لأمر الله تعالى، ودرءاً للمفاسد المترتبة على إطلاق البصر فيما لا يحل فيه النظر، فإن النظر بريد الزنا؛ ولهذا جاءت الشريعة بالنهي عن تكرار النظر فيما حرم الله بخلاف النظرة الأولى، فهي عفو [٢].

(١) ينظر : أحكام النظر في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير (١ : ١٥ –١٦) .
(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ : ١٣٩).

الفرع الثاني

ما يستثنى من حكم ستر العورة

الأصل أن يستر الإنسان عورته عن الناس ؛بدلالة النصوص الشرعية التي سبق بيانها في الفرع السابق، إلا أن الشريعة الإسلامية أباحت كشف العورة للضروريات والحاجات الداعية إلى ذلك ، وقد بينها الفقهاء قديماً، وحديثاً وهي كالتالي :

أولاً: كشف العورة في الخلوة؛ للحاجة كالاغتسال، وقضاء الحاجة، ونحو ذلك مما هو لغرض صحيح[1]؛لقوله تعالى :(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج : ٧٨). وقد اختلف الفقهاء في كشف العورة في الخلوة لغير حاجة[2].

والذي يترجح–والله أعلم– تحريم كشفها لغير حاجة؛ لأن الأصل في أوامر الشارع الوجوب، وفائدة الستر في الخلوة التأدب مع الله، والحياء منه – تعالى– ، وتكريما لملائكته، وستراً من أعين الجن [3].

ثانياً: كشف العورة بين الزوجين، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز نظر كلا من الزوجين للآخر من غير كراهة –المغلظة منهما أو غيرها– وسواء بشهوة أو بغير شهوة، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار(١ : ٤٠٤)؛الخرشي(١ : ٢٤٨)؛نهاية المحتاج (٢ : ٥-٦)؛ كشاف القناع(١ : ٢٦٤).

(٢) ينظر: الخلاف في: رد المحتار على الدر المختار(١ : ٤٠٤)؛ الخرشي(١: ٢٤٨)؛ المجموع(٣ : ١٧٠-١٧١)؛ كشاف القناع (١ : ٢٦٤).

(٣) ينظر : رد المحتار على الدر المختار (١ : ٤٠٤) ؛ نهاية المحتاج (٢ : ٥-٦).

(المؤمنون : ٥-٦) ؛ ولما صح عن النبي -ﷺ- من اغتساله مع بعض أزواجه في إناء واحد [١].

ثالثاً: كشف العورة للتداوي: الأصل ألا يداوي الرجل المرأة، ولا المرأة الرجل، إلا أن الفقهاء قد أجازوا مداواة الرجل للنساء، ومداواة المرأة للرجال، وإن أدى ذلك إلى كشف العورة، فيجوز أن ينظر إلى ما دعت الحاجة إلى علاجه من عورة وغيرها. إذا أمن الافتتان بها، ولا يتعدى بنظره إلى ما لا يحتاج إلى علاجه، ومثله من يلي خدمة مريض في وضوء واستنجاء، وكذا حال تخليص من غرق، ونحوه؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها [٢]، هذا وقد قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشر، ٢٠شعبان ١٤١٥هـ، الموافق ٢١/ ١/ ١٩٩٥م : وبعد النظر في موضوع ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض ما يلي :

١. الأصل الشرعي أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.

٢. يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقراره رقم ٨٥/ ١٢/ ٨٥ في ١- ٧/ ١/ ١٤١٤هـ، وهذا نصه:

---

(١) ينظر : رد المحتار على الدر المختار(٦ : ٣٦٦) ؛ الخرشي (٣ : ١٦٦) ؛ مغني المحتاج (٤ : ٢١٧) ؛ المغني (٧ : ١٠٠) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٤ : ٥) ؛ فتح الباري (١ : ٤٣٤).

(٢) ينظر : رد المحتار على الدر المختار(٦ : ٣٦٩-٣٧١) ؛ الفواكه الدواني (٢: ٢٧٧)؛ بحر المذهب(٩ : ٣٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم(٤ : ٢٦) ؛ فتح الباري (٢ : ٣٨٤)(١٠ : ١٤٢-١٤٣)؛ المغني (٩ : ٤٩٨)؛ منار السبيل(٢ : ٩٢)، وينظر : القاعدتين في: الأشباه والنظائر ،لابن نجيم(ص : ٧٣) ؛ الأشباه والنظائر ،للسيوطي (ص : ٨٤).

(الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإذا لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة، في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة. أهـ).

٣. وفي جميع الأحوال المذكورة لا يجوز أن يشترك مع الطبيب، إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.

٤. يجب على المسئولين في الصحة والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات، من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة؛ تحقق هذا الهدف، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتب ما يلزم لستر العورة، وعدم كشفها أثناء العمليات، إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً.

٥. ويوصي المجمع بما يلي:

أ- أن يقوم المسئولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية، فكراً، ومنهجاً، وتطبيقاً بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف، وقواعده الأخلاقية السامية، وأن يولوه عنايتهم الكاملة، لدفع الحرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم، وصيانة أعراضهم.

ب- العمل على وجود موجه شرعي، في كل مستشفى، للإرشاد والتوجيه للمرضى [1].

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (من الدورة الأولى إلى السابعة عشر) ،الدورة الرابعة عشر ،المنعقدة يوم السبت ٢٠ شعبان ١٤١٥هـ ،الموافق ١٩٩٥/١/٢١م ، القرار (٨) (ص : ٣٠٦-٣٠٧).

رابعا: النظر للمخطوبة : أجازت الشريعة الإسلامية النظر للمخطوبة من قبل الخاطب ، بشرط عقد نية النكاح وتأكدها عنده ويكون بوجود محرمها ،وكذلك المخطوبة يجوز لها النظر للخاطب ،ونظرها للخاطب أوسع من نظره حيث إن حدود عورته ما بين السرة والركبة ، أما حدود نظر الخاطب، فقد اتفق الفقهاء على جواز رؤية الوجه والكفين، واختلفوا في سواهما من مواضع النظر[1] ،والذي يترجح –والله أعلم – أن المقصود من إباحة النظر للمخطوبة: هو الترغيب في النكاح بينهما فإن اكتفى الخاطب بالوجه، والكفين لم يكن له أن يزيد أن يتجاوزهما ، وإن لم يكتف أباح له بعض أهل العلم النظر للرأس، والشعر، والرقبة، والقدمين بدون زينة، ولا تتطيب ،ولم يكن له أن يزيد عليها ؛ لأنه بهم يحصل المقصود.

خامسا: كشف الوجه للشهادة: اتفق الفقهاء على جواز رؤية القاضي، أو الحاكم للمرأة الأجنبية؛ ليتأكد من هويتها عند إداء الشهادة؛ لما يترتب عليه من إحقاق الحقوق ، وصيانة لها من الضياع[2] .

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٥ : ١٢٢) ؛ حاشية الدسوقي (٢ : ٢١٥) ؛ بحر المذهب (٩ : ٣٣) ؛ المغني (٧ : ٤٥٣) ؛ المحلى (١١ : ٢١٩) ؛ نيل الأوطار(٦: ١٧٠) .

(٢) ينظر : رد المحتار على الدر المختار(٥ : ٢٣٧)؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(٤ : ١٩٤)؛ بحر المذهب(٩ : ٣٣) ؛ المغني (٧ : ٤٥٩).

المطلب الثالث

حدود عورة المرأة أمام محارمها

وفيه فرعان :-

الفرع الأول : المقصور بالمحارم .

الفرع الثاني : في حدود عورة المرأة أمام محارمها.

الفرع الأول

المقصود بالمحارم

المحارم : جمع محرم : والمَحْرَم : بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ : أَيْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا بِنَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ ،أَوْ صِهْرٍ. لقوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (النور : ٣١)

ولما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنّى بذوي المحارم وسوى بينهم في إبداء الزِّينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر ، فلا مرية أن كشف الأب، والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها . وتختلف مراتب ما يُبدى لهم ، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج، وهؤلاء المحارم متفاوتون في القرب، وأمن الفتنة ولهذا تبدي المرأة لأبيها ما لا تبديه، لأخيها، وعمها، وخالها ، ولولد زوجها. والمراد بقوله تعالى: (أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ) آباء البعولة والأجداد وإن علوا من جهة الذكران لآباء الآباء، وآباء الأمهات، وكذلك أبناؤهن وإن سفلوا، كذلك أبناء البنات وإن سفلن، فيستوي فيه أولاد البنين وأولاد البنات. وقوله: (أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ) يدخل

فيها ذكور أولاد الأزواج، وأولاد الأولاد وإن سفلوا، من ذكران كانوا أو إناث، كبني البنين وبني البنات. وقوله: (إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ) أخواتهن، وهم من ولده الآباء والأمهات أو أحد الصنفين. وكذلك بنو الاخوة وبنو الأخوات وإن سفلوا من ذكران كانوا أو إناث كبني بني الأخوات وبني بنات الأخوات. وهذا كله في معنى ما حرم من المناكح، فإن ذلك على المعاني في الولادات وهؤلاء محارم، والعم والخال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم. وليس في الآية ذكر الرضاع، وهو كالنسب [1].

الفرع الثاني

في حدود عورة المرأة أمام محارمها:-

اتفق الفقهاء على عدم جواز كشف المرأة شيئاً من بدنها غير الوجه، والكفين لمحارمها إن لم تأمن الفتنة منهم، واختلفوا عند أمن الفتنة [2] على ثلاثة أقوال، وسبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم في المراد بالزينة التي استثنيت من الحظر في قوله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) (النور : ٣١) هل المراد بها الزينة الظاهرة؟ أم الزينة الباطنة؟ أم مواضع الزينة ؟ واختلافهم في سبب عطف المحارم وغيرهم على الزوج في إباحة إظهار الزينة هو المشقة الحاصلة من المخالطة بين المرأة ومحارمها، فمن رأي أن هناك مشقة أباح ابداء الزينة له بالقدر الذي تندفع به

(١) تفسير القرطبي(١٢ :٢٣٢)؛ وينظر : منح الجليل (١ : ٢٢٢) ؛ نهاية المطلب(١٢:٣١)؛ المغني(٧ : ٩٩).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق(٦ : ١٧)؛ منح الجليل (١ : ٢٢٣)؛ روضة الطالبين(٧ : ٢١)؛ المغني(٧ : ٩٨)؛ مجموع الفتاوى(١٥:٤١٥).

المشقة وهو ما يظهر غالباً من مواضع الزينة كالرأس والشعر وأعلى الصدر، ومنهم من توسع في ذلك، ومنهم من ضيق فيه .

وفيما يلي أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها :-

القول الأول: عورة المرأة أمام محارمها كالأب، والأخ ، وابنه، وغيرهم من المحارم بدنها كله، فلا ينظر منها إلا ما يظهر غالباً كالوجه، والشعر، والرقبة، والذراعين، والقدمين، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]،والمالكية في قول [٢]،وجه عند الشافعية[٣] ،والمذهب عند الحنابلة [٤]،وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء[٥]، وجمع من العلماء المعاصرين[٦] . واستدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

فمن الكتاب الكريم: قوله تعالى: (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (النور : ٣١).

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٥ : ١٢٠) ؛ المحيط البرهاني (٥ : ٣٣٢).

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (١ : ٢١٥) ؛ منح الجليل (١ : ٢٢٢) .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٧ : ٤٧٥) ؛ مغني المحتاج (٤ : ٢١٠).

(٤) ينظر : المغني (٧ : ٩٨) ؛ الإنصاف (٨ : ٢٠).

(٥) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١٧ : ٢٩٢).

(٦) كابن باز، وابن عثيمين، ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٥ : ٣٩٢)؛مجموع فتاوى العثيمين (١٢ : ٢٨٨).

وجه الدلالة : نهاهن -سبحانه وتعالى- عن إبداء الزِّينة مطلقاً، واستثنى-سبحانه-إبداءها للمذكورين في الآية الكريمة منهم ذو الرحم المحرم، والاستثناء من الحظر إباحة في الظاهر. والزِّينة نوعان: ظاهرة: وهي الثياب، وباطنة: وهي العصابة للرأس، والعقاص للشعر، والقرط للأذن، والعقد للصدر، والخلخال للساق [1].

من السنة المطهرة :-

١- أن سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ- رضي الله عنهما-، جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ-ﷺ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ -ﷺ-: "أَرْضِعِيهِ "[2] .

وجه الدلالة: هذا دليل على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر غالباً، فإنها قالت: يراني فضلا ومعناه في ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها [3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥ : ١٢٠)؛ منح الجليل (١ : ٢٢٢)؛ تكملة المجموع (١٦ : ١٣٤) ؛المغني (٧ : ٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الرضاع – باب فيمن حرم به (٢ : ٢٢٣) برقم (٢٠٦١) (قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه الحافظ، ومن قبله ابن الجارود، وهو عنده عن عائشة وحدها. وكذلك أخرجه البخاري، لكنه لم يَسُقْه إلى آخره، وأخرجه مسلم مختصراً عنها، وفي رواية له: إباء أم سلمة وسائر الأزواج الإدخال المذكور) صحيح أبي داود للألباني (٦ : ٣٠٢).

(٣) المغني (٧ : ٩٨).

٢-أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها -، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ الله -ﷺ- فِي الْحِجَامَةِ [١]: "فَأَمَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- أَبَا طَيْبَةَ [٢]أَنْ يَحْجُمَهَا" قَالَ: (حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ)[٣].

وجه الدلالة: أنه حجة في أن الأخ من الرضاعة له أن يطلع على ما يزيد على الوجه والكفين؛ من الرأس، والمعصم ، ونحو ذلك، إذ الحجامة إنما يكون فيما عدا الوجه والكفين[٤].

من المعقول: أن المخالطة بين المحارم؛ للزيارة وغيرها من غير استئذان ثابتة عادة، فلا يمكن صيانة مواضع الزِّينة عن الكشف إلا بحرج، والحرج مدفوع شرعاً [٥] كما أن الذي لا يظهر غالباً لا يباح؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى نظره، ولا تؤمن معه الشهوة، ومواقعة المحظور، فحرم النظر إليه كما تحت

(١) الحجامة : الحجامة لغة : المص . اصطلاحاً : هي إخراج الدم الفاسد من الجسد. ينظر : لسان العرب ،مادة (حجم) ؛ فتح الباري (٤ : ٤٥٩)

(٢) أبو طيبة الحجاج : مولى الأنصار، من بني حارثة. وقيل من بني بياضة ، واختلف في اسمه ،فقيل : دينار ، وقيل : نافع ، وقيل : ميسرة . حجم رَسُول اللَّهِ -ﷺ- فأعطاه أجرته وأمر أهله أن يخففوا عَنْ خراجه . ينظر ترجمته في : الإصابة (٧ : ١٩٥)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب السلام – باب لكل داء دواء واستحباب التداوي(٤ : ١٧٣٠) برقم(٢٢٠٦).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧ : ١٢١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥ : ١٢٠) ؛ تبيين الحقائق (٦ : ١٩)؛ منح الجليل(١ : ٢٢٢)؛ المغني (٧ : ٩٨).

السرة[١]، ثم إن الحرمة المؤبدة تقلل الرغبة والشهوة فيها بل تعدمه بخلاف الأجانب [٢].

القول الثاني : عورة المرأة أمام محارمها ما بين السرة والركبة، فلا يجوز له النظر إلى ما بينهما وينظر إلى ما سواهما من مما يظهر غالباً من الزِّينة الباطنة، والظاهرة، والظهر، والصدر، والبطن، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية [٣].

واستدلوا بالمعقول :بأن المحرمية معنى يوجب حرمة المنَاكَحَة أبداً فليكونا كالرَّجُلَيْنِ وكالمرأتين[٤].

نوقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن عورة المرأة مع المرأة أو عورة الرجل مع الرجل ليس لأجل حرمة المناكحة فقط بل لوجود المجانسة التي تنتفي معها الشهوة غالباً ،وليس كذلك في حال اختلاف الجنس ، كما أن الضرورة متحققة إلى الانكشاف في حال اتحاد الجنس ، ولا ضرورة لذلك فيما بين المرأة ومحارمها [٥].

القول الثالث : عورة المرأة أمام محارمها الوجه، والكفان فقط ، فلا يجوز له النظر إلى ما سواهما ، وهو قول عند المالكية[٦] ورواية عند الحنابلة [٧] .

---

(١) ينظر : تكملة المجموع (١٦ : ١٣٤)؛ المغني (٧: ٩٨-٩٩).

(٢) ينظر : تبيين الحقائق (٦ : ١٩).

(٣) ينظر : روضة الطالبين (٧ : ٢٤) ؛ تكملة المجموع (١٦ : ١٣٤).

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٧ : ٤٧٥) ؛ تكملة المجموع (١٦ : ١٣٤).

(٥) ينظر : المبسوط (١٠ : ١٤٧) ؛ تبيين الحقائق (٦ : ١٨).

(٦) ينظر : عقد الجواهر (٣ : ١٣٠٥) ؛ القوانين الفقهية (ص : ٢٩٤).

(٧) ينظر :المغني (٧ : ٩٨-٩٩) ؛ الإنصاف (٨ : ٢٠) .

ووجه قولهم: أن المحرم من جنس الرجال، وإنما أبيح له الوجه والكفان للمحرمية [1].

نوقش : يرد قولهم هذا الكتاب، والسنة، والمعقول كما سبق.

الترجيح : يترجح –والله أعلم – أن المرأة أمام محارمها كلها عورة ما عدا ما يظهر في الغالب عند قيامها بمهنة منزلها ؛ لظاهر النصوص وموافقة مقاصد الشريعة من نفي الحرج .

(١) ينظر : عقد الجواهر(٣ : ١٣٠٥)؛ القوانين الفقهية (ص : ٢٩٤)؛المغني (٧ : ٩٨-٩٩)؛ الإنصاف(٨ : ٢٠).

المطلب الرابع

حدود عورة المرأة مع الأطفال

وفيه فرعان :-

الفرع الأول : حدود عورة الأطفال .

الفرع الثاني : حدود عورة المرأة أمام الأطفال.

الفرع الأول

حدود عورة الأطفال[1]

اختلف الفقهاء في تحديد عورة الأطفال، وفيما يلي بيان لمذاهبهم :-

أولاً - الحنفية : لا عورة للطفل الذي لم يبلغ أربع سنين ، فيباح النظر إلى بدنه ومسه ، أما من بلغ أربعاً، فأكثر ، ولم يشته فعورته القبل، والدبر ، ثم تغلظ عورته إلى عشر سنين : أي تعتبر عورته : الدبر وما حوله من الإليتين ، والقبل وما حوله . وبعد العاشرة: تعتبر عورته من السرة إلى الركبة، كعورة البالغ في الصلاة، وخارجها، إذا كان ذكراً، وإن كانت أنثى بالغة فجسدها كله عورة إلا الوجه، والكفين، وباطن القدمين؛ لأن ذلك زمان يمكن بلوغ المرأة فيه[2].

---

(١) الأطفال: جمع طِّفْلُ: لغة: الْوَلَدُ الصَّغِيرُ. وَيَكُونُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ وَالْجَمْعِ . قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَبْقَى هَذَا الاسْمُ لِلْوَلَدِ حَتَّى يُمَيِّزَ ، ثُمَّ يُقَالُ صَبِيٌّ وَحَزَوَّرٌ وَيَافِعٌ وَمُرَاهِقٌ وَبَالِغٌ. وَفِي التَّهْذِيبِ يُقَالُ : لَهُ طِفْلٌ إلَى أَنْ يَحْتَلِمَ. اصطلاحاً : الصبي من حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم. ينظر : المصباح المنير، مادة (طفل)؛ التعريفات الفقهية (ص : ١٣٦) .

(٢) ينظر : البحر الرائق (١ : ٢٨٥)؛ مجمع الأنهر (٤ : ٤٦٩) ؛ رد المحتار على الدر المختار (١ : ٤٠٧-٤٠٨ ، ٤١٣)؛ الموسوعة الفقهية (٢٧ : ٢٦-٢٧).

ثانياً - المالكية : يفرق المالكية بين الذكر والأنثى :-

أ – في الصلاة : عورة الطفل المأمور بالصلاة ، وهو بعد تمام السبع هي : السوأتان ، والإليتان ، والعانة ، والفخذ ، فيندب له سترها ،كحالة الستر المطلوب من البالغ . وعورة الطفلة المأمورة بالصلاة : ما بين السرة والركبة ويندب لها سترها ،كالستر المطلوب من البالغة .

ب – خارج الصلاة : ابن ثمان سنين فأقل لا عورة له ، فيجوز للمرأة النظر إلى جميع بدنه وتغسيله ميتاً . وابن تسع إلى اثنتي عشرة سنة، يجوز لها النظر إلى جميع بدنه، ولكن لا يجوز تغسيله، وابن ثلاث عشرة سنة، فأكثر عورته، كعورة الرجال، وبنت سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها، وبنت ثلاث سنين إلى أربع لا عورة لها في النظر، فينظر إلى بدنها ولها عورة في المس، فليس للرجل أن يغسلها، والمشتهاة بنت سبع سنوات لا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ، ولا تغسيلها [1].

ثالثاً - الشافعية : عورة الطفل ولو غير مميز كالرجل (ما بين السرة والركبة) وعورة الطفلة كالكبيرة أيضاً في الصلاة ،وخارجها [2] ، ويحرم النظر إلى فرج الطفل ،والطفلة بالاتفاق إلا في زمن الرضاع ، والتربية؛ لمكان الضرورة ، والطفلة التي تشتهى حكمها، كحكم البالغة في النظر ، وإن كانت لا تشتهى فيه

(١) ينظر: حاشية العدوي (١ : ١٧٠) (٢ : ٥٩٣) ؛ الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي (١ : ٢١٦) ؛ مواهب الجليل (٤ : ١٧٠) ؛ منح الجليل (١ : ٢٢٤-٢٢٥) الموسوعة الفقهية (٢٧ : ٢٧) .

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١ : ١٧٦)؛ المنهاج القويم (ص : ١١٥)؛ تحفة المحتاج(٧ : ١٩٧)؛ الموسوعة الفقهية(٢٧ : ٢٧) .

وجهان : الأصح حل النظر؛ لأنها ليست مظنة الشهوة، والثاني: يحرم ؛لأنها من جنس الإناث[1] .

رابعاً - الحنابلة : لا عورة للطفل – ذكراً، أو أنثى – الذي لم يبلغ سبع سنين؛ فيباح النظر إليه ومس جميع بدنه كما يباح النظر إليها لمن لا يجد شهوة . وابن سبع إلى عشر عورته الفرجان فقط ؛ في الصلاة، وخارجها ، وبنت سبع إلى عشر : عورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة ، ويستحب لها الاستتار ، وستر الرأس، كالبالغة احتياطاً ، وأمام الأجانب : عورتها جميع بدنها إلا الوجه ، والرقبة ، والرأس ، واليدين إلى المرفقين ، والساق ، والقدم ، وبنت عشر، كالكبيرة تماما [2]، ويتضح مما سبق ما يلي :-

أ- لا عورة للطفل قبل التمييز، فلا يحرم النظر إلى شيء منه؛ لمكان الحاجة منهم إلى من يقوم عليهم بالغسل وغيره مما يحتاج إليه الطفل ولا يحسنه، إلا أنه ينبغي أن يُعود على الستر وخاصة الطفلة كما أن النظر مقيد بالأمن من مظنة الشهوة.

ب-اتفقت عبارة الفقهاء على أن الطفلة التي تشتهى يجب ستر عورتها ، ولا يجوز النظر إليها على اختلاف بينهم في مقدار العورة .

ج-الطفل بعد التميز له عورة يلزم سترها، ويحرم النظر إليها على اختلاف بينهم في مقدار العورة.

---

(١) ينظر : التعليقة على مختصر المزني (١ : ٣٣٩، ٣٤٢) ؛معني المحتاج (٢١٠:٤-٢١١) ؛ نهاية المحتاج (٦ : ١٨٩-١٩٠) ؛ النظر في أحكام النظر (ص : ١٣٥).

(٢) ينظر : الإنصاف (١ : ٤٥١) (٨ : ٢٣-٢٤) ؛ الفروع (١ : ٢٨٧) ؛ كشاف القناع (١ : ٢٦٦) (٥ : ١٤) ؛ الموسوعة الفقهية (٢٧ : ٢٧).

الفرع الثاني
حدود عورة المرأة أمام الأطفال

اتفق الفقهاء على أن الطفل الغير مميز الذي لا يعرف الفرق بين العورة وغيرها، ولا يحسن أن يحكي ما يراه من المرأة، فمثل هذا وجوده عند المرأة كعدمه، وحضوره كغيبته، فيجوز التكشف أمامه من كل وجه ويجوز له النظر ولا حرج [1] ، واختلفوا في الطفل المميز مع الشهوة وعدمها وسبب الخلاف يرجع إلى الاختلاف في معنى الظهور في قوله تعالى(أو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ)
(النور : من الآية ٣١) والآية الأخرى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ) [النور: ٥٩] التي فرقت بين من بلغ ومن لم يبلغ وأمرت بالاستئذان، كما يلي :-

أولاً: حدود عورة المرأة أمام الطفل المميز غير ذي الشهوة :-

اختلف الفقهاء في حدود عورة المرأة مع الطفل المميز غير ذي الشهوة على ثلاثة أقوال : -

القول الأول : عورة المرأة أمام الطفل المميز غير ذي الشهوة كعورتها أمام محارمها ، فيجوز له النظر إلى ما يظهر غالباً في مهنتها من الرأس، والرقبة، والكفين، والقدمين، ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر،

(١) ينظر : بدائع الصنائع(٥ : ١٢٣)؛منح الجليل (١ : ٥٠٢)؛روضة الطالبين (٧ : ٢٢)؛ المغني (٧ : ١٠٠).

والظهـــر، ونحوهمـــا ،وهـــو قـــول عنـــد المالكيـــة [١]،ووجـــه عنـــد الشافعية [٢]،ورواية عند الحنابلة [٣].

واستدلوا بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة .

فمن الكتاب العزيز: قوله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [النور:٣١]

وجه الدلالة : استثنى الله عز وجل – الطفل من الحكم ، إما لعدم تمييزهم لعورات النساء، فيكون معنى (يظهروا) الظهور بمعنى العلم بالشيء والاطلاع عليه ومعرفته ، وإما لعدم بلوغهم حد الشهوة فيكون معنى (يظهروا) الظهـــور بمعنى الغلبة له والقدرة عليه[٤] .

من السنة المطهرة: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها–، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– فِي الْحِجَامَةِ : "فَأَمَرَ النَّبِيُّ –ﷺ– أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا" قَالَ:(حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ) .

وجه الدلالة : وفيه أن الغلام الذى لم يحتلم ليس حكمه في النظـــر لعـــورة المرأة كحكم الرجال، لأنه أخف، لاسيما لما تدعو إليه الحاجة؛ إذ الحجامة إنمـــا

(١) ينظر : أحكام القرآن ،لابن العربي (٣ : ٣٨٩) ؛ تفسير القرطبي (١٢ : ٢٣٧).
(٢) ينظر : روضة الطالبين (٧ : ٢٢) ؛ مغني المحتاج (٤ : ٢١١).
(٣) ينظر : المغني (٧ : ١٠٠) ؛ الإنصاف (٨ : ٢٣-٢٤).
(٤) ينظر : روح البيان (٦ : ١٤٤).

تكون فيما عدا الوجه والكفين من بدن المرأة كشعر رأسها أو قفاها أو ساقها[١] .

يناقش : بأنه ليس في محل النزاع؛ من ناحيتين : الأولى : أن الراوي شك في كونه أخاً لها من الرضاع ومعلوم أن إباحة نظر المحرم لما يظهر غالباً . الثانية : أن النظر واقع للحاجة للعلاج ،ومعلوم أنه يباح نظر البالغ للحاجة فمن باب أولى الغلام الذي لم يبلغ .

القول الثاني: عورة المرأة أمام الطفل المميز غير ذي الشهوة ما فوق السرة وتحت الركبة، وهو المذهب عند الشافعية [٢] والحنابلة [٣] وظاهر كلام القرطبي من المالكية [٤].

واستدلوا من الكتاب، والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب الكريم: قوله تعالى : (لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ) [النور:٥٨] إلى قوله: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [النور: ٥٩] .

(١) ينظر : إكمال المعلم بفوائد المعلم (٧ : ١٢١).
(٢) ينظر : روضة الطالبين (٧ : ٢٢) ؛ مغني المحتاج (٤ : ٢١١).
(٣) ينظر : المغني (٧ : ١٠٠) ؛ الإنصاف (٨ : ٢٣-٢٤).
(٤) ينظر : تفسير القرطبي (١٢ : ٢٣٧) ؛ الخرشي (٢ : ١٣١).

وجه الدلالة : دلت الآيات على التفريق بينه وبين البالغ في العورة ،فأمر بالاستئذان في الأوقات التي هي مظنة كشف العورة (ما فوق السرة وتحت الركبة) فبقي ما عدها على الحل فلا يرتفع إلا بسبب ظاهر وهو البلوغ [(١)] .

من السنة المطهرة : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها –، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– فِي الْحِجَامَةِ : "فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا" قَالَ:(حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ).

وجه الدلالة : أن الحجامة تقتضي الكشف بدن المرأة في مواضع فوق السرة وتحت الركبة [(٢)].

يناقش: بمثل ما نوقش به استدلال القائلون بأنه كالمحرم من المرأة، وقد تقدم .

من المعقول: أنه لا شهوة له، أشبه الطفل؛ ولأن المحرم للرؤية في حق البالغ كونه محلاً للشهوة، وهو معدوم هنا[(٣)].

القول الثالث: عورة المرأة أمام الطفل المميز غير ذي الشهوة جميع بدنها إلا الوجه والكفان وهو قول الحنفية [(٤)]وبعض المالكية [(٥)].

واستدلوا بقوله تعالى: (لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ) [النور:٥٨] .

---

(١) ينظر : النجم الوهاج (٧ : ٢٦) ؛ المغني (٧ : ١٠٠) .

(٢) ينظر : المغني (٧ : ١٠٠).

(٣) ينظر : المبدع (٦ : ٨٧) ؛ كشاف القناع (٥ : ١٤).

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٥ : ١٢٣) ؛ تبيين الحقائق (٦ : ٢٠).

(٥) ينظر : أحكام القرآن ،لابن العربي (٣ : ٣٨٩) ؛ تفسير القرطبي (١٢ : ٢٣٧).

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر الطفل الذي يعرف التمييز بين العورة وغيرها بالاستئذان في الأوقات التي هي مظنة كشف العورات، فدل على أن المرأة لا ينبغي لها أن تبدي زينتها له [١].

نوقش : أن قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ) يقتضي رفع الحرج من دخول الأطفال المميزين على النساء في غير الأوقات الثلاثة ورؤية ما يظهر غالباً من المرأة كالمحارم[٢].

الترجيح : يظهر –والله أعلم – أن حدود عورة المرأة أمام الطفل المميز غير ذي الشهوة كالمحارم ؛لما في ذلك من رفع الحرج ، إلا أنه إذا ثبت أن الطفل المميز يقوم بوصف المرأة أمام الغير ،فإنه يجب على المرأة أن تحتجب منه حجب نظر لا حجب عورة ؛لأن المقصود من منع النظر سد ذرائع الفتنة .

ثانياً: حدود عورة المرأة أمام الطفل المميز ذي الشهوة(المراهق [٣]) :

اختلف الفقهاء في حدود عورة المرأة أمام الطفل المميز ذي الشهوة على قولين :-

القول الأول : عورة المرأة مع الطفل المميز ذي الشهوة (المراهق) كعورتها مع الأجنبي البالغ ، وهو قول الحنفية[٤] ،

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٥ : ١٢٣).

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز (٧ : ٤٧٣).

(٣) المراهق :لغة : المُراهِق: الْغُلَامُ الَّذِي قَدْ قَارَبَ الحُلُم، وَجَارِيَةٌ مراهِقة، مأخوذ من قولك: رهقت الشيء إذا غشيته ودنوت منه. اصطلاحا : صبي قارب البلوغ وتحركت آلته واشتهى، والمراهقة: هي الجارية التي قاربت البلوغ. ينظر : لسان العرب، مادة(رهق) ؛ التعريفات الفقهية (ص : ٢٠١).

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٥ : ١٢٣) ؛ تبيين الحقائق (٦ : ٢٠).

والمالكية [١]، والأصح عند الشافعية [٢]،ورواية عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بالمعقول : أن المعنى المقتضي للحجاب وتحريم النظر ، هو الشهوة، فيكون في معنى البالغ؛ للشهوة[٤].

القول الثاني: عورة المرأة مع الطفل المميز ذي الشهوة (المراهق) كعورتها مع المحارم، وهو وجه عند الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦] .

واستدلوا بقوله تعالى:(وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [النور: ٥٩] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى فرق بين البالغ وغيره، ولو لم يكن له النظر لما كان بينهما فرق[٧].

الترجيح : يظهر –والله أعلم – أن حدود عورة المرأة أمام الطفل المميز ذي الشهوة (المراهق) كالأجنبي البالغ ؛ لظهوره على العورات وتشوفه لرؤيتها وتحقق الغرض من الاحتجاب منه ، وهذا الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة في الحرص على البعد عن مواطن التهم والمراهق في غرائزه كالبالغ .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن، لابن العربي (٣ : ٣٨٩) ؛ تفسير القرطبي (١٢ : ٢٣٧).

(٢) ينظر : روضة الطالبين (٧ : ٢٢) ؛ مغني المحتاج (٤ : ٢١١).

(٣) ينظر : المبدع (٦ : ٨٧) ؛ الإنصاف (٨ : ٢٣).

(٤) ينظر : ؛ المبدع (٦ : ٨٧) .

(٥) ينظر : روضة الطالبين (٧ : ٢٢) ؛ مغني المحتاج (٤ : ٢١١).

(٦) ينظر : مغني المحتاج (٤ : ٢١١) ؛ المبدع (٦ : ٨٧) ؛ الإنصاف (٨ : ٢٣).

(٧) ينظر : المبدع (٦ : ٨٧) ؛ كشاف القناع (٥ : ١٤) .

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه وإعانته على الانتهاء من كتابة هذا البحث، والذي خلصت فيه إلى جملة من النتائج أوجزها فيما يلي :-

١- العورة : كل ما أوجب الشارع سترها من الذكر والأنثى .

٢- وجوب ستر العورة إلا فيما استثناه الشارع، ولا ملازمة بين وجوب سترها، وبين حرمة النظر.

٣- اَلْـمَحْرَمُ : من يحرم عليه نكاح المرأة بسبب نسب، أو رضاع ، أو صهر وتختلف مراتب ما يبدى لهم باعتبار القرب، والأمن من الفتنة .

٤- عورة المرأة أمام محارمها ما يظهر غالباً عند قيامها بالخدمة في بيتها .

٥- الطفلة التي تشتهى يجب ستر عورتها، ولا يجوز النظر إليها على اختلاف بينهم في مقدار العورة.

٦- الطفل غير المميز للعورة وجوده كعدمه بالنسبة للعورة عموماً، وعورة المرأة خاصة.

٧- حدود عورة المرأة أمام الطفل المميز غير ذي الشهوة كالمحارم، والمميز ذي الشهوة كالبالغ.

أهم التوصيات

١- أوصي الآباء والأمهات بضرورة تنشأة الأبناء على التستر وحفظ العورات وغرس الحياء في نفوسهم، وتفقد ألبستهم، وتوجيههم، ونصحهم.

٢- أوصي التجار بمخافة الله تعالى في كل ما يستوردونه لبلاد المسلمين عموماً والألبسة على وجه الخصوص ؛لأهميتها في الحفاظ على الهوية الإسلامية ، فضلاً عن ستر المأمور به شرعاً ، واتخاذ كافة الإجراءات المعينة على توفير المنتج الجيد الخالي من الضرر الديني، والبدني، والنفسي.

٣- أناشد الجهات المختصة في البلدان الإسلامية بضرورة تفقد الأسواق، ومنع الألبسة التي تظهر العورات، وتساعد على نشر الرذائل -وما أكثرها في بلاد المسلمين اليوم- واتخاذ كافة الإجراءات الرادعة لكل من البائع والمشتري.

٤- انشاء دور للأزياء الإسلامية تعنى باللباس الشرعي، وتساهم في نشره في بلدان العالم؛ لموافقته الفطرة السليمة السوية بصرف النظر عن المعتقد.

فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم .

١- أحكام القرآن . أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي . ت : عبدالسلام شاهين . دار الكتب العلمية- بيروت . ط: ١ ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢- أحكام القرآن. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. راجعه: محمد عطا. دار الكتب العلمية- لبنان . ط: ٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣- أحكام النظر في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. هدى الصفدي. رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة قسم الفقه بجامعة أم القرى . ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م .

٤- الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، الحنفي . علق عليه: محمود أبو دقيقة. مطبعة الحلبي- القاهرة . ط: بدون، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني. إشراف : زهير الشاويش .المكتب الإسلامي- بيروت . ط: ٢ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب. زكريا بن محمد الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي. ط: بدون. تاريخ: بدون.

٧- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. دار الكتب العلمية-بيروت .ط: ١،١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٨- الأشباه والنظائر. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية. ط:١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٩- الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت : عادل عبد الموجود -على معوض. دار الكتب العلمية. ط: ١، ١٤١٥ هـ.
١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي. دار الفكر-بيروت . ط: بدون ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١١- إعلام الموقعين. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. ت : محمد إبراهيم . الكتب العلمية-بيروت. ط:١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني . دار الفكر-بيروت. ط: بدون . تاريخ : بدون.
١٣- الإقناع في مسائل الإجماع. علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان. ت: حسن الصعيدي. الفاروق الحديثة ط:١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي. ت : د. يحيى إسماعيل .دار الوفاء-مصر .ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٥ـ الأم. محمد بن إدريس الشافعي . دار المعرفة - بيروت . ط: بدون ، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م. -١٥

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. دار إحياء التراث العربي. ط: ٢. تاريخ: بدون.

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. دار الكتاب الإسلامي.ط: ٢. بدون: تاريخ.

١٨- البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن بهادر الزركشي. دار الكتبي. ط: ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٩- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. ت: طارق السيد. دار الكتب العلمية. ط: ١، ٢٠٠٩ م.

٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. دار الحديث- القاهرة . ط:بدون.١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية. ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢- بلغة السالك لأقرب المسالك. أحمد بن محمد الخلوتي المالكي. دار المعارف ط: بدون . تاريخ :بدون

٢٣- التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي. دار الكتب العلمية. ط: ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٤- تاج العروس من جواهر القاموس. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي .ت : مجموعة من المحققين. دار الهداية. ط: بدون . تاريخ :بدون.

٢٥- التبصرة. علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي. ت:د.أحمد نجيب. وزارة الأوقاف القطرية- قطر. ط:١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.
٢٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق -القاهرة. ط: ١، ١٣١٣ هـ.
٢٧- تحفة الفقهاء. محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي. دار الكتب العلمية-بيروت. ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٢٨- التعريفات الفقهية. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م). ط: ١ عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٩- التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني) القاضي الحسين بن محمد ابن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ . ت : علي معوض ،عادل عبد الموجود. مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة . ط: بدون . تاريخ :بدون.
٣٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر، يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. ت: مصطفى العلوي، محمد البكري .وزارة عموم الأوقاف المغربية-المغرب. ط: بدون، ١٣٨٧ هـ.
٣١- التهذيب في فقه الشافعي. محيي السنة، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. ت: عادل عبد الموجود، علي معوض . دار الكتب العلمية. ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٢- التوقيف على مهمات التعاريف. عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري. عالم الكتب- القاهرة. ط: ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -□- وسننه وأيامه = صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. ت: محمد الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). ط: ١ ١٤٢٢هـ.

٣٤- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي . أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. ت :أحمد البردوني. الكتب المصرية-القاهرة. ط: ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٣٥- الجوهرة النيرة. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي. المطبعة الخيرية. ط: ١، ١٣٢٢هـ.

٣٦- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات. محمد البهوتي الْخَلْوَتي . ت : د. سامي الصقير – د. عبدالله اللحيدان. دار النوادر- سوريا. ط: ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.

٣٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. إحياء الكتب العربية. ط: بدون. تاريخ. بدون.

٣٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي. ت : محمد الخالدي. دار الكتب العلمية -بيروت. ط: ١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسن، علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. ت:علي معوض، عادل عبد الموجود. الكتب العلمية-بيروت. ط: ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٤٠- حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة . تقي الدين أبو العباس، أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. مكتبة المعارف . ط: بدون . تاريخ : بدون.

٤١- الحدود في الأصول . أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي. ت : محمد إسماعيل . دار الكتب العلمية-بيروت. ط : ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٢- الدر الثمين والمورد المعين . محمد بن أحمد ميارة المالكي. ت : عبد الله المنشاوي. دار الحديث- القاهرة. ط: بدون . تاريخ :بدون.

٤٣- روح البيان. إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء. دار الفكر-بيروت . ط: بدون . تاريخ :بدون.

٤٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا ،محيي الدين يحيى بن شرف النووي .ت: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي-بيروت. ط: ٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م

٤٥- رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي. دار الفكر-بيروت. ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٤٦- سبل السلام . محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني ، المعروف بالأمير. دار الحديث. ط: بدون ، تاريخ : بدون.

٤٧- سنن ابن ماجه . أبو عبد الله ،محمد بن يزيد القزويني. ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون. دار الرسالة. ط:١، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م.

٤٨- سنن أبي دواد . أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. ت: محمد عبد المجيد. المكتبة العصرية. ط: بدون ، تاريخ : بدون.

٤٩- سنن الترمذي. أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي. ت: أحمد شاكر-وآخرون. مطبعة الحلبي- مصر . ط: ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م.

٥٠- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري . ضبطه: عبد السلام أمين . الكتب العلمية-بيروت. ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٥١- الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي . الدردير ، إحياء الكتب العربية. ط: بدون، تاريخ :بدون.

٥٢- شرح مختصر خليل للخرشي. محمد بن عبد الله الخرشي. دار الفكر- بيروت. ط: بدون، تاريخ : بدون.

٥٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح بن محمد العثيمين. دار ابن الجوزي. ط: ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٥٤- صحيح أبي داود . محمد ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس-الكويت. ط: بدون ، تاريخ : بدون

٥٥- العدة شرح العمدة. عبد الرحمن بن أحمد المقدسي. دار الحديث- القاهرة. ط: بدون،١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٥٦- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني. ت: علي معوض، عادل عبد الموجود. الكتب العلمية-بيروت. ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٥٧- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. أبو محمد جلال الدين عبد الله ابن نجم بن شاس بن نزار الجذامي المالكي .ت : أ. د. حميد لحمر. الغرب الإسلامي-بيروت. ط: ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٨- عمدة السالك وعدة الناسك . أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبوالعباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي. راجعه : عبدالله الأنصاري . الشؤون الدينية-قطر . ط: ١، ١٩٨٢ م.

٥٩- فتاوى اللجنة الدائمة . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد الدويش . رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض. ط: بدون ، تاريخ : بدون .

٦٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد عبد الباقي . دار المعرفة- بيروت. ط: بدون ،١٣٧٩هـ.

٦١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي. دار الفكر. ط: بدون،١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٦٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. د. سعدي أبو حبيب. دار الفكر-دمشق. ط: ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٣- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (من الدورة الأولى إلى السابعة عشر – القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة ١٣٩٨-١٤٢٤هـ - ١٩٧٧-٢٠٠٤م). رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي . ط: ٢ . تاريخ : بدون .

٦٤- القوانين الفقهية. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي . الناشر: بدون . ط: بدون . تاريخ :بدون.

٦٥- كتاب الصلاة من شرح العمدة. ابن تيمية.ت: المشيقح. دار العاصمة.ط:١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٦٦- كتاب الفروع. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي. ت: عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة. ط: ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٦٧- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلى. دار الكتب العلمية. ط: بدون ، تاريخ : بدون.

٦٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه . أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبوالعباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة. ت : مجدي باسلوم. دار الكتب العلمية. ط: ١، ٢٠٠٩ م.

٦٩- لسان العرب . محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. دار صادر-بيروت. ط: ٣ ، ١٤١٤ه.ـ

٧٠- المبدع في شرح المقنع . إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين .دار الكتب العلمية-بيروت. ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٧١- المبسوط. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. دار المعرفة – بيروت.ط: بدون .عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٧٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي. إحياء التراث العربي. ط:بدون. تاريخ :بدون.
٧٣- مجموع الفتاوى . تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. ت : عبد الرحمن بن قاسم . مجمع الملك فهد-المدينة المنورة. ط: بدون ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٧٤- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) . أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار الفكر. ط: بدون . تاريخ . بدون.
٧٥- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين. محمد بن صالح بن محمد العثيمين. جمع: فهد السليمان. دار الوطن ط : الأخيرة- ١٤١٣ هـ.
٧٦- مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز . عبد العزيز بن عبد الله بن باز. إشراف: محمد الشويعر . ط: بدون . تاريخ :بدون.
٧٧- المحلى بالآثار. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . دار الفكر - بيروت. ط: بدون ، تاريخ: بدون.
٧٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني. أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي. ت : عبد الكريم الجندي الكتب العلمية-بيروت. ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧٩- المستصفى. أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي. ت :محمد عبدالشافي . دار الكتب العلمية-بيروت. ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٠- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح. حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي. راجعه : نعيم زرزور .المكتبة العصرية. ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م .

٨١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ- صحيح مسلم : أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . ت : فؤاد عبد الباقي . إحياء التراث العربي-بيروت. ط: بدون ، تاريخ : بدون.

٨٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي . المكتبة العلمية-بيروت . ط: بدون . تاريخ :بدون.

٨٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الدمشقي الحنبلي . المكتب الإسلامي. ط: ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٤- معجم لغة الفقهاء. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي. دار النفائس ط: ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٥- المغني . أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. مكتبة القاهرة . ط: بدون ،١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٨٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. دار الكتب العلمية. ط: ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٨٧- منار السبيل في شرح الدليل. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. ت: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. ط: ٧ ، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٨٨- منتهى الإرادات. تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار. ت : عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. ط : ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨٩- منح الجليل شرح مختصر خليل. أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي. دار الفكر-بيروت. ط: بدون ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٩٠- المنهاج شرح صحيح مسلم= شرح النووي على صحيح مسلم. أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي -بيروت. ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

٩١- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية . أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام. دار الكتب العلمية. ط: بدون . تاريخ :بدون.

٩٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. شمس الدين أبو عبد الله ، محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي. دار الفكر .ط: ٣، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٩٣- الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. لأجزاء ٢٤ - ٣٨: مطابع دار الصفوة - مصر. ط: ١. تاريخ بدون.

٩٤- النجم الوهاج في شرح المنهاج. أبو البقاء ،كمال الدين، محمد بن موسى ابن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي. دار المنهاج- جدة .ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٥- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر . أبو الحسن، علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان . علق عليه : د. فتحي أبو عيسى .دار الصحابة –طنطا .ط:١ ،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٩٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي. دار الفكر- بيروت. ط: أخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٩٧- نهاية المطلب في دراية المذهب. أبو المعالي، ركن الدين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين. ت : عبدالعظيم الدّيب. دار المنهاج. ط: ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٨- نيل الأوطار . محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. ت :عصام الدين الصبابطي. دار الحديث- مصر. ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٥٠٤
المطلب الأول : في المقصود بحدود العورة ، وفيه ثلاثة فروع.	٢٥٠٨
الفرع الأول : المقصود بالحدود .	٢٥٠٨
الفرع القاني :المقصود بالعورة	٢٥٠٩
الفرع الثالث : أقسام العورة عند الفقهاء .	٢٥١١
المطلب الثاني: في حكم ستر العورة ، وما يستثنى من الحكم ، وفيه فرعان :-	٢٥١٦
الفرع الأول : في حكم ستر العورة .	٢٥١٦
الفرع الثاني : ما يستثنى من حكم ستر العورة .	٢٥٢٠
المطلب الثالث : حدود عورة المرأة أمام محارمها، وفيه فرعان :-	٢٥٢٤
الفرع الأول : المقصور بالمحارم .	٢٥٢٤
الفرع الثاني : في حدود عورة المرأة أمام محارمها.	٢٥٢٥
المطلب الرابع : حدود عورة المرأة مع الأطفال، وفيه فرعان :-	٢٥٣١
الفرع الأول : حدود عورة الأطفال .	٢٥٣١
الفرع الثاني : حدود عورة المرأة أمام الأطفال.	٢٥٣٤
خاتمة بأهم النتائج	٢٥٤٠
مصادر البحث ومراجعه	٢٥٤٢
فهرس الموضوعات	٢٥٥٥